حكم الصفرة و الكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم:

ليا إمي هرليندا

١٠٥٢٦١١٢٨٣٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Lia Emi Herlinda**, NIM. 105 26 11283 20 yang berjudul " حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي" telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 18 Rajab 1445 H.
30 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.	(.....)
Sekretaris	: Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.	(.....)
Anggota	: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.	(.....)
	: Jusmaliah, S.H., M. Pd.	(.....)
Pembimbing I	: Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.	(.....)
Pembimbing II	: M. Chiar Hijaz, Lc., M.A.	(.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

Dipindai dengan CamScanner

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Lia Emi Herlinda**
NIM : 105 26 11283 20
Judul Skripsi : حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
4. Jusmaliah, S.H., M. Pd. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

Dipindai dengan CamScanner

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt.IV telp. (0411)-866972-88159 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة البحث

إن الطالبة المذكور اسمها أدناه:

الإسم : ليا إمي هرليندا

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٢٨٣٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

تصرح بكل وعي أن هذا البحث من بذل جهدها في كتابته، وإذا ثبت في يوم من الأيام أنه ليس من كتابتها أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، تبطل عندئذ صحة البحث و يلغى منها اللقب التخرجي بموجب القانون.

مكسر، ٩ رجب ١٤٤٥ هـ

٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

الباحثة

ليا إمي هرليندا

١٠٥٢٦١١٢٨٣٢٠

Dipindai dengan CamScanner

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor: Jln. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt.IV telp. (0411)-866972-88159 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama	: Lia Emi Herlinda
NIM	: 105261128320
Program Studi	: Hukum Keluarga
Fakultas	: Agama Islam

Menyatakan dengan dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 9 Rajab 1445 H
22 Januari 2024 M

Penulis

Lia Emi Herlinda
105261128320

Dipindai dengan CamScanner

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،ومن سيئات أعملنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى : ... وَمَنْ يَشْكُرُ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنفسه ... وقال رسوله الكريم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) الحمد الله وبعناية الله تعالى ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث العلمي تحت الموضوع: حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي. قد اجتهدت في كتابة هذا البحث بإطلاع الكتب المتعلقة بموضوعه، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فأرجو من القراء الإقتراحات.

الشكر لله سبحانه وتعالى، قبل كل شيء ثم أقدم شكرا جزيلا لوالدي **إسران بن يوسف، ووالدتي ميسني أرواتي بنت أربعينسة، و أختي الصغيرة رانتي بنت إسران،** وجميع أهلي والدي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني و أدبوني و شجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها. أسكنهم الله فسيح جنانه

Dipindai dengan CamScanner

وإلى كل من يساهم ويساعدني في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث وأخص إلى رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم وإهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

والدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وإعطاه، إياي المنحة الدراسة حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت إشراف مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة، وعميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة أميرة ماوردي ونوائبها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

ومدير معهد البر جامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني فرصة الدراسة في المعهد، ورئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل حسن بن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة ولي خاصة حتى تسيرت من إتمام الدراسة.

وأقدم شكرا جزيلا **الدكتور مخلص بكري والأستاذ محمد خيار حجازي** المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بالتوجيه في كتابة هذا البحث، والمدرسون الفضلاء والمدرسات الكريمات لقسم الأحوال الشخصية، فقد إقتسبت منهم ما يفيدني من

Dipindai dengan CamScanner

أفكارهم وأخذت منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أتخرج من الجامعة ملم بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع.

وجميع الأساتذة و الأستاذات في معهد البر المخلصون الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة، والموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات خاصة فيما يتعلق بأمور الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

ولا أنسى أن أقدم شكرا جزيلا إلى جميع الصحابات المحبوبات الآتي يشاركن الباحثة في طلب العلم في الجامعة، الآتي قد أحسنت إلى الباحثة وعاونته كثيرا وعاملته معاملة حسنة، وخصوصا للأخوات في **مسكن لقسم الأحوال الشخصية** وفي نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

مكسر، ٩ رجب ١٤٤٥ هـ

٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

الباحثة

ليا إمي هرليندا

١٠٥٢٦١١٢٨٣٢٠

Dipindai dengan CamScanner

تجريد البحث

ليا إمي هرليندا. ١٠٥٢٦١١٢٨٣٢٠. حكم الصفرة و الكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي. البحث. قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر. تحت اشرف الأستاذين المكرمين (**مخلص بكري و محمد خيار حجازي**).

هذا البحث يتحدث عن حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي، تحت المسألتين هما معرفة الصفرة والكدرة وما يتعلق بها والأخرى حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي.

ومنهج البحث هو الدراسة المكتبية بجمع المواد من المصادر المتعلقة بالبحث كالدلائل ومن كتب الفقهية وكتب السنن والمقالات والطروحات والفتاوى المتعلقة بالموضوع عند المذاهب الأربعة، وتنظيم المواد بطريقة الإستقرائية ونقل كلام العلماء وترتيبه بعد الإطلاع على المواد وكتابته في هذا البحث.

كتبت الموضوع بحولين وهو الصفرة والكدرة قبل نزول دم الحيض لا تكون حيضاً، والصفرة والكدرة بعد الطهر لا تكون حيضاً.

الكلمة الأساسية: *الصفرة، الكدرة، المدة، الطهر.*

Dipindai dengan CamScanner

ABSTRAK

Lia Emi Herlinda. 105261128320. Hukum warna kekuning-kuningan dan keruh sebelum dan sesudah bersuci dari haid dalam fikih Islam. Skripsi. Jurusan Hukum Keluarga Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar. Di bimbing oleh Mukhlis Bakri dan Muh. Chiyar Hijazi.

Penelitian ini membahas tentang hukum warna kekuning-kuningan dan keruh sebelum dan sesudah bersuci dari haid dalam fikih Islam, dengan dua permasalahan yaitu mengetahui pengertian warna kekuning-kuningan dan keruh serta permasalahan yang berkaitan dengannya dan hukum warna kekuning-kuningan dan keruh sebelum dan sesudah bersuci dari haid dalam fikih Islam.

Metode penelitian adalah studi pustaka yang mengumpulkan bahan-bahan dari sumber-sumber yang berkaitan dengan penelitian, seperti dalil-dalil, kitab-kitab fiqih, kitab-kitab sunnah, artikel-artikel, tesis, dan fatwa-fatwa yang berkaitan dengan pokok bahasan menurut empat mazhab, menyusun data-data secara induktif, menyampaikan perkataan para ulama, dan menyusunnya setelah mengkaji data-data dan menuliskannya dalam penelitian ini.

Saya menulis tentang dua kondisi mengenai masalah ini: warna kekuning-kuningan dan keruh sebelum keluarnya darah haid bukan merupakan haid, dan warna kekuning-kuningan dan keruh setelah suci dari haid bukan merupakan haid.

Kata Kunci: *Kuning, Keruh, Masa, Suci.*

Dipindai dengan CamScanner

فهرس

الموضوعات **الصفحات**

صفحة الموضوع ..... أ

PENGESAHAN SKRIPSI ..... ب

BERITA ACARA MUNAQASYAH ..... ت

أصالة البحث ..... ث

PERNYATAAN KEASLIAN ..... ج

الشكر والتقدير ..... ح

تجريد البحث ..... ذ

ABSTRAK ..... ر

فهرس الموضوعات ..... ز

الباب الأول: تمهيد **١**

الفصل الأول: خلفية البحث ١

الفصل الثاني: مشكلة البحث ٥

الفصل الثالث: هدف البحث ٦

Dipindai dengan CamScanner

الفصل الرابع: فوائد البحث ٦

الفصل الخامس: مناهج البحث..... ٧

الباب الثاني: النظرة العامة ٩

الفصل الأول: تعريف بالمصطلحات المهمة..... ٩

المبحث الأول: تعريف الحيض لغة واصطلاحا ٩

المبحث الثاني: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا ١٢

الفصل الثاني: علامات مجيء الحيض والاستحاضة ١٨

المبحث الأول: مدة الحيض عند الفقهاء..... ١٨

المبحث الثاني: مدة الطهر عند الفقهاء ١٩

المبحث الثالث: ألوان دم الحيض والاستحاضة..... ٢٠

المبحث الرابع: صفات دم الحيض والاستحاضة..... ٢١

المبحث الخامس: ثبوت مجيء الحيض والاستحاضة..... ٢٣

المبحث السادس: الطهر ٢٤

المبحث الخامس: علامة الطهر ٢٦

Dipindai dengan CamScanner

الباب الثالث: معرفة الصفرة و الكدرة في الفقه الإسلامي..... ٢٩

الفصل الأول: تعريف الصفرة و الكدرة ٢٩

الفصل الثاني: حالات الصفرة و الكدرة ٣١

المبحث الأول: أن تكون الصفرة و الكدرة قبل العادة للحيض

متصلة به ٣٢

المبحث الثاني: أن تكون الصفرة و الكدرة قبل العادة للحيض

غير متصلة به..... ٣٤

المبحث الثالث: أن تكون الصفرة و الكدرة في أثناء المدة المعتادة

للحيض..... ٣٧

المبحث الرابع: أن تكون الصفرة و الكدرة في نهاية الحيض ٤٢

المبحث الخامس: أن تكون الصفرة و الكدرة بعد نهاية الحيض..... ٤٤

الفصل الثالث: حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه

الإسلامي ٤٦

المبحث الأول: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية

علامة الطهر ٤٧

المبحث الثاني: الصفرة والكدرة بعد الطهر ورؤية علامته ٤٩

Dipindai dengan CamScanner

الباب الرابع: الخاتمة ٥٣

الفصل الأول: الخلاصة ٥٣

الفصل الثاني: الإقترحات ٥٤

المراجع والمصادر ٥٥

ترجمة الباحثة ٦١

الشعر ٦٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Dipindai dengan CamScanner

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الإسلام هو دين الله هدى ونور على الأمة، والله قد شرع لنا مؤسسة عظيمة في الأمور المهمة في حياة الإنسان. وقد خلق الله الإنسان لغاية عظيمة وهي العبادة لله وحده، وقول الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

لا شك أن الحيض هو أمر مهم لتعلقه بالعبادة وهي صحة الصلاة وقد تكلم أئمة المجتهدين عنه، ومهما يكون فإن المرأة قد تقع في الدورة الشهرية بخروج دم منها، وهو دم المستقذر الذي يخرج من رحم المرأة وهذه تعتبر عملية طبيعية قد كتب الله على بنات آدم جميعا إذا بلغ من عمرها سن التكليف، وتنزف المرأة غالبا من ثلاثة الى سبعة أيام.

وتارة تنتج بطانة الرحم الداخلية هرمونا يسمى بروستاغلاندين هذا يسبب انقباض الرحم الذي يكون آلم المصحوبة غالبا، وأيضا يسبب آلم في البطن بدقة شديدا

[1] سورة الذاريات الآية ٥٦

او عليلا، فأكثر السبب حساسية من المعتاد للهرمون.[٢]

فعلى المرأة أن تعلم من أحكام الحيض، فضلا لزوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها، وإلا فقد أذن لها بالخروج لسؤال أهل العلم، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها لأنه من علم الحال المتفق على فرضية تعلمه كي تستطيع أن تميز متى جاء وقت الحيض و الطهر.[٣]

ومن أي دم حين افراز المهبل اما ان يكون حيضا او نفاسا او استحاضة، وكذلك معرفة تمييز الدم من حيث الوقت او العادة، ومعرفة الأعمال المحرمات أو المباحات في العبادات، متى يجوز الصوم والصلاة وغير ذلك والأحوال المختلطة قبل الحيض او بعده.

وقال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[٤] بمعنى أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يعاملوها ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت.[٥]

---

[٢] المقال عن آلام الدورة الشهرية في ويب طب، ثم ارتجاعه ٢٠٢٢/١/١٢

[٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١٨ (الطبعة الثانية؛ الكويت: دارالسلاسل، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ٢٩٣

[٤] سورة البقرة الآية ٢٢٢

[٥] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج ١ (الطبعة الأولى: دار الآثار للنشر والتوزيع)، ص ٦١٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.[٦]

قال ابن نجيم: معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها.[٧]

وكانت المرأة تنزل منها إفرازات كصفرة وكدرة قبل الحيض أو بعده أيعتبر انهما من دم حيض ام لا؟ فيها اختلافا. ذكر العلماء أنهما من الحيض مطلقا قال الآخر

---

[٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم ٣٠٢، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ١٥٠

[٧] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ١٩٩

ليس من الحيض بآرائهم متعدد بعضهم بعضا هم من مذهب المالكية و بعضهم عند الشافعية وغيره في الفقه الإسلامي.[٨]

ومن هذه القضية تتساءل بعض النساء عن حكم الصفرة والكدرة في الحيض، لأنها لو لم تكن على الطهارة بقلة معرفة النساء فيها فلا تصح عباداتهن، فلذا لا شك أن في العبادات تحتاج إلى الطهارة في كل حال لتكون صحيحة وتناول الأجر والثواب، وبهذه الدورة الشهرية فلا تستطيع المرأة لتكمل العبادات شهرا كاملا.

فالمرأة نقصان العقل ونقصان الدين بوقوع حيضها في الدورة الشهرية لأنها لا كمال العبادات في شهر، لا تصلي ولا تقرأ القرآن ولا طواف فيه، فقال رسول الله: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها.[٩]

لقد نجد المرأة متحيرات في حيضها بقلة المعلومات و وقع الحدوث بمتعدد الاشكال ليس في عادتها كانت المرأة تجد الصفرة والكدرة في الحيض بالنسبة عادتها مع حساسيتها في الهرمون او بالنسبة نوادرها.

---

[٨] القول المختار في الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم، ثم ارتجاعه ٢٠٢٢/١٢/١
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١١٧٥٠٢/

[٩] المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ، **الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ**، رقم ١٦٦، ج ١ (الطبعة: الأولى، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ص

إذا فالعلم التام عن الحيض مهمة جدا، لأن الحيض يأتي المرأة في كل الدورة الشهرية، سألت احدى من بعض النساء الى عائشة عن خروج الشيء مع حيضها بغير صفة دم الحيض في الصلاة فنصحتها كي لا يعجلن في الطهارة حتى ظهرت قصة البضاء فيه.

نظرا من الخلفية المتقدمة التي تتعلق بيومية الناس أعظم المهمات. فمن الواجب الدراسة والفهم من الأحكام الشرعية بنظرة النصوص الصحيحة، وخصوصا في مشاكل الحيض للمرأة، وهذا الذي يدفع الباحثة أن تقدم البحث بعنوان "**حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي**"، أرجو ذلك أن تكون المنفعة للباحثة وللأمة الإسلامية وخصوصا للنساء.

الفصل الثاني: مشكلة البحث

نظرا على ما تقدم من المسألة، فأرادت الباحثة أن تحدد المشكلة العظيمة حسب الموضوع السابق وهي فيما يلي:

١) ما هي الصفرة و الكدرة وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي؟

٢) ما حكم الصفرة و الكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: هدف البحث

إن هذا البحث له هدفان بنظرة الموضوع المسبوق وهو :

١) معرفة الصفرة و الكدرة وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي.

٢) معرفة حكم الصفرة و الكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: فوائد البحث

نظرا من نوادر المعلومات و قلة المعرفات في هذه القضية يشار هذه المعلومات ان تكون المساعدة في أيام الإنسانية في اصلاح الحياة صلاحا عظيما. فهذا البحث له الفوائد، وهي فيما يلي:

١) نشر الدعوة على العلوم الشرعية

٢) زيادة المعلومات في مسائل المرأة

٣) زيادة المعلومات في المسائل التي تتعلق بالحيض وغيره

٤) إعطاء المصادر و المراجع لإتقان هذه المسائل

٥) زيادة المعلومات و المعارف لعائلتي و المجتمع خاصة للباحثة هذا الموضوع

٦) توضيح المعلومات للمتحيرات عن حكم الصفرة و الكدرة بعد النظر في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس: مناهج البحث

استخدمت الباحثة على منهج الدراسة المكتبة للحصول إلى الطروحات المعلومات لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع بيانات وتحليلها، ومنهج الذي استخدمت الباحثة ببعض الطرق يتكون على:

١) مصادر المعلومات، صادر منهج الكتابة بحوث المكتبات يترتب بجمع معلومات المكتبة من القرآن والسنة و فتاوى العلماء.

٢) جمع المواد

استخدمت الباحثة الطريقة المكتبية بوسائل الجميع وقراءة الكتب والمقالات المتنوعة وفتاوى العلماء و الكتب الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع، وقد رجعت في هذا البحث إلى الكتب المتعمدة كأمثال تحفة المحتاج ونهاية المحتاج على المذهب الشافعي، ثم حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومختصر خليل في المذهب المالكي، ثم البحر الرائق شرح كنز الدقائق في المذهب الحنفي، وأيضا كشاف القناع من متن الإقناع في المذهب الحنبلي.

وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم مطالعة الكتب و المعلومات باطلاعا عميقا للحصول على نتيجة عامة، ويتكون هذا المنهج بطريقة أخذ الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة وطريقة أخذ الفكرة من الطروحات العلمية ثم وضعتها بتعبير آخر بالاختصار ونسميها بالاقتباس.

٣) تنظيم المواد وتحليلها، تستخدم الباحثة الطريقتين:

أ) الطريقة الاستقرائية استقراء الكلام والأحكام من الكتب التي تتعلق بالموضوع ثم تنقله وتنظمه في البحث فهذا النقل إما أن يكون حرفا فحرف كما هو للمكتوب، وإما أن يكون بتعبير الباحثة غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف.

ب) وهي تنظيم المواد من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة أو من الكل إلى الجزء أو باستنباط القاعدة الرئيسية للتوصل إلى النتائج النهائية في معرفة حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر و بعده في الفقه الإسلامي.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: تعريف بالمصطلحات المهمة

المبحث الأول: تعريف الحيض لغة و اصطلاحا

الحيض لغة: الحيض، حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا، والمحيض يكون اسما ويكون مصدرا. وجمع الحائض: حوائض وحيض على فعل . قال المبرد: سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض[١٠] تقول العرب حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها.[١١] يقال حاض السّيل والوادي[١٢] او السيلان[١٣] مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال[١٤] وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر.[١٥]

---

[١٠] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧ (الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر ١٤١٤ ه) ص ١٤٢

[١١] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ج ١ (الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م) ص ٢٠٨

[١٢] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج ١ (الطبعة الأولى: بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ص ٥٤

[١٣] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج ١ (د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ص ٣٨٣

[١٤] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج ١ (الطبعة الأولى: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص ١١٠

[١٥] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ١٩٦

الحيض في مصطلح الفقهاء :

١) الحنفية: هو دم ينفضه رحم مرأة سالمة عن داء وصغر[١٦] سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة، بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم، عند الكرخي. قال النبي صلى الله عليه وسلم : {لا صلاة لحائض إلا بخمار} يعني: بالغة.[١٧]

٢) المالكية: هو الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه، شيء كالصديد تعلوه صفرة لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك فإن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قائلا الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلا للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى نبه به على أن ما فوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص الحمرة وغيره من الأصفر والأكدر لا يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى على عادته

---

[١٦] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج ١ (الطبعة الأولى: بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ص ٥٤

[١٧] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ص ٢٦

والاحتمال الأول هو ظاهر التهذيب والجلاب والثاني ظاهر التلقين والباجي والمقدمات وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور.[١٨]

الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان (المسألة الأولى) في مقداره ولا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأبو حنيفة ثلاثة أيام وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربعة مبتدأة ومعتادة وحامل ومختلطة.[١٩]

٣) الشافعية: بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.[٢٠] دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.[٢١]

لو خلق للمرأة فرجان فينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من أنه إن تميز الأصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الأصلي، وإن اشتبه الأصلي

---

[١٨] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[١٩] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ج ١ ص ٣١

[٢٠] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص ٩٩

[٢١] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٢٧

بالزائد فلا بد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما، وكانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض.[٢٢]

٤) الحنابلة: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة.[٢٣] لأبي الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم. وإن أمسكت زوجها عن الاستمتاع بها أحب إلي لجواز أنها خرجت من الرحم، ولكن من هذ السبيل.[٢٤]

المبحث الثاني: تعريف الاستحاضة لغة و اصطلاحا

الاستحاضة لغة سيلان الدم في غير أوقاته مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم،[٢٥] دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا، كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين، فقال الحنبلي: المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون

---

[٢٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٢٣

[٢٣] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص ١١٠

[٢٤] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ص ٢٠٩

[٢٥] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ١٩٦

حيضا ولا نفاسا[٢٦] وإن كان الوقت لا يتسع لهما لم يؤثر[٢٧] دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أن لا رائحة[٢٨] أن يستمر بالمرأة خروجه بعد أيام[٢٩] قيل له العازل.[٣٠] فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره في التعريف فهو استحاضة فلا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس.[٣١]

الاستحاضة عند مصطلح الفقهاء:

١) الحنفية: دم عرق انفجر ليس من الرحم[٣٢] ينقص عن ثلاثة أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس كرعاف[٣٣] لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضا وليس بنفاس فيكون استحاضة، لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة.[٣٤]

---

[٢٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢٠٧

[٢٧] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٦

[٢٨] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص ١٤٨

[٢٩] ابن منظور، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة: بيروت، دار صادر) ص ١٤٢

[٣٠] ابن منظور، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة: بيروت، دار صادر) ص ١٠٣١

[٣١] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ص ١٢٠

[٣٢] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية) ص ١٤٨

[٣٣] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج ١ (الطبعة الأولى: بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ص ٦٤

[٣٤] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦)، ص ٢٦

اسم لدم دون دم، فإنها: اسم لدم خارج من رحم المرأة، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فهو استحاضة وليس بحيض شرعاً، الدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقالت: (إني امرأة أستحاض فلا أطهر الشهر والشهرين فقال عليه السلام: ليس تلك بالحيضة إنما هي دم عرق انقطع فإذا أجليت الحيضة فدعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

وفي الفتاوى لأبي الليث رحمه الله، أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم. وإن أمسكت زوجها عن الاستمتاع بها أحب إلي لجواز أنها خرجت من الرحم، ولكن من هذ السبيل.[٣٥]

٢) المالكية: الدم الخارج من الفرج على وجه المرض، فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائضة إلا بثلاثة شروط:

١) أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر

٢) أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق والصفرة والكدرة حيض

---

[٣٥] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (الطبعة الأولى؛ ١٤٢٤هـ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية) ص ٢٠٩

٣) أن تكون المرأة مميزة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة.[٣٦]

٣) الشافعي: دم علة يسيل من عرق فمه من أدنى الرحم يسمى له العاذل[٣٧] قيل الدم الخارج بعد فراغ الرحم.[٣٨]

حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضؤوها ويجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة.

---

[٣٦] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**،ج ١ ص ٣٢

[٣٧] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٢٧

[٣٨] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٥٦

ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم.[٣٩]

٤) الحنابلة: والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقات المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل،[٤٠] المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها.

وإن كانت مميزة أتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو بمباينة ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار فلو نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح ولو تنقل من غير تكرار فإن لم يكن لها

---

[٣٩] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج ١ (بيروت: دار الفكر) ص ٩٦

[٤٠] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ١٩٦

تمييز أو كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضا تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له.

وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط وهو هنا خمسة أيام لئلا ينقص الطهر عن أقله وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالي وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان وأقل ذلك أربعة عشر يوما: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ولا حد لأكثره وغالبه الشهر الهلالي ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالي وكذا من عدمتهما.

فإن عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة وإن ذكرت عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز.[٤١]

[٤١] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج ١ (لبنان: دار المعرفة بيروت)، ص ٦٧

الفصل الثاني: علامات مجيء الحيض والاستحاضة

المبحث الأول: مدة الحيض عند الفقهاء

١) أبو يحي السنيكي: أن أقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا في باب أحكام الحيض لا تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما وأقله يوم وليلة (قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة) وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بعده حيض.[٤٢] وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر[٤٣]

٢) الحنفية: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عادتها فيما دون العشر، كان الزائد حيضاً، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أربعة أيام، انتقلت العادة إلى الخمسة، وكان الخامس حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً، بل تردد إلى عادتها فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت عادتها بأن تحيض فيه، وما زاد عليه يكون استحاضة.

---

[٤٢] أبو يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٩٩

[٤٣] محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ص ٨٥

٣) المالكية: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج، ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا: إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره، باعتبار الخارج أيضاً، فلا يحد برطل مثلاً أو أكثر، أو أقل، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأة غير حامل، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً، فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها خمسة أيام، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة، فتمكث أحد عشر يوماً فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوماً، فإن تمادى بعد ذلك، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة.

المبحث الثاني: مدة الطهر عند الفقهاء

١) أبو عبد الله أن أقل الحيض: يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. وقال الخلال: لا اختلاف فيه. وقيل عنه: أكثره سبعة عشر يوما أو ثلاثة عشر

يوما.[٤٤] الحنابلة قالوا: وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتبر طهراً، إلا أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة، فلو رأت الدم يوماً فقط، أو أقل، فإنها لا تعتبر حائضاً.

٢) المالكية: إذا رأت المرأة الدم، ولو لحظة، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة، إلى أن ترى الدم ثانياً، وعليها في النقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات.

٣) الشافعية: إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً، كما يقول الحنفية، والمالكية، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، فإنه لا حد لأقله، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض.[٤٥]

المبحث الثالث: ألوان دم الحيض والاستحاضة

ألوان الدم: دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً.

---

[٤٤] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج ١ (د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ص ٢٢٥

[٤٥] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م) ص ١١٩

ورأى الحنفية: أن ألوان دم الحيض ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والتُربية (أي على لون التراب) على الأصح. ورتب الشافعية ألوان الحيض بحسب قوتها فقالوا: الألوان خمسة: أقواها السواد، ثم الحمرة، ثم الشقرة (وهي التربية عند الحنفية) ثم الصفرة، ثم الكدرة. وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا، وتتوضأ فيما بين ذلك[٤٦]

المبحث الرابع: صفات دم الحيض والاستحاضة

فأما صفة دم الحيض يأتي بعدة صفات، وهي: السواد، والحمرة، والشقرة، والصفرة، والكدرة، وقد يكون الدم ثخينًا، وقد يكون نتنًا.[٤٧] في الغالب أسود ثخين محتدم مريج والمحتدم: هو الحار المحترق مأخوذ من قولهم يوم محتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح، وأما دم الاستحاضة في الغالب فهو أحمر رقيق مشرق وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد.[٤٨]

---

[٤٦] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (الطبعة السابعة; الرياض: دار الفلق) ض ٤٢

[٤٧] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف، **الإبانة والإفاضة**، (الطبعة الثالثة) ص ٢٥

[٤٨] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير**، ج ١ (الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بيروت – لبنان؛ دار الكتب العلمية) ص ٣٨٩

(فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود)، هذه علامة من علامات التمييز، فيقال لها: ارجعي إلى التمييز. والتمييز: التبين حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة، والتمييز له أربع علامات:

١) اللون: فدم الحيض أسود والاستحاضة أحمر.

٢) الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ والاستحاضة رقيق.

٣) الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي.

٤) التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطب، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: (إنه دم عرق)، والمعروف أن دماء العروق تتجمد.[٤٩]

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا، وعلامتها: إما العادة فإن العادة أقوى العلامات، لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وإما التمييز لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر، وإما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم.

---

[٤٩] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج ١ (الطبعة الأولى: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، دار ابن الجوزي) ص ٤٨٨

أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[٥٠] فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.[٥١]

المبحث الخامس: ثبوت مجيئ الحيض و الاستحاضة

يثبت علامة الحيض والاستحاضة بخروج الدم وظهوره بالتفاق الفقهاء عند مذاهب الأربعة، ويتضح خلال تعريفهم للحيض والاستحاضة بأنهما دم اما سيلان الدم وغيره وقد سبق بيان ذلك عند تعريف الفقهاء للحيض والاستحاضة، واستدلوا بما صح أن امرأة الله عنها بأن فلانة تدعو المصباح ليلاً لتنظر إلى نفسها فقالت عائشة رضي الله عنها: (ما كانت إحدانا تكلف لذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها

---

[٥٠] سورة التوبة الآية ١١٥

[٥١] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج ٢١ (المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص ٦٣٢

تعرف ذلك بالمس)[٥٢] وذلك منها إشارة إلى الظهور، ولأنه ما لم يظهر فهو في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم، وإنما يعطى الحكم له إذا ظهر.

ويستوي في ذلك دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سائلاً أو قليلاً غير سائل وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن حكم الحيض يثبت في حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج، ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور، وأشار إلى الفرق فقال: للحيض وقت معلوم، والاستحاضة حدث كسائر الأحداث فلا يثبت حكمه إلا بالظهور.[٥٣]

المبحث السادس: الطهر

الطهر لغة النقاء من الدنس والنجس،[٥٤] الطهر: القدس[٥٥] التطهر: الاغتسال، يقال: تطهرت المرأة إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، في الشرع: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس[٥٦] والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طهر يطهر وطهر طهرا

---

[٥٢] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ص ١٥١

[٥٣] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٣٩

[٥٤] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج ٢ (بيروت: المكتبة االعلمية) ص ٣٧٩

[٥٥] ابن منظور، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة: بيروت، دار صادر) ص ٣٩٦

[٥٦] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ١١٨

وطهارة، المصدران عن سيبويه، وفي الصحاح: طهر وطهر، بالضم، طهارة فيهما، وطهرته أنا تطهيرا وتطهرت بالماء.[٥٧]

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة. حكى أبو الطيب من الشافعية، أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة[٥٨] لكن اختلفوا في أقل الطهر فذهب الحنفية والمالكية على المشهور، والشافعية إلى أن أقلا طهر بين حيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، لأن الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، واستدل الحنفية على ذلك بإجماع الصحابة.

وذهب الحنابلة إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، لما روى أحمد واحتج به عن علي رضي الله عنه: أن امرأة جاءته قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك. وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون أي جيد بالرومية قالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم خلافه. ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا. قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة. وغالب الطهر

---

[٥٧] ابن منظور، **لسان العرب**، (الطبعة الثالثة: بيروت، دار صادر) ص ٥٠٤

[٥٨] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١٨ (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ٣٠٩

باقي الشهر الهلالي بعد غالب الحيض، وهو عند الشافعية والحنابلة أربع وعشرون، أو ثلاثة وعشرون، وعند الحنفية خمس وعشرون.[٥٩]

المبحث السابع: علامة الطهر

الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين، إما انقطاع الدم، أو رؤية القصة. والمقصود بانقطاع الدم الجفاف بحيث تخرج الخرقة غير ملوثة بدم، أو كدرة، أو صفرة. فتكون جافة من كل ذلك، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج. والقصة ماء أبيض يخرج من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض، فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمنع منه الحائض والنفساء.

أما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

أ. أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر

ب. أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق والصفرة والكدرة حيض

[٥٩] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ٣١٠

ج. أن تكون المرأة مميزة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة[٦٠]

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما كانت النساء يبعثن إليها بالدرجة (اللفافة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيض. ذكر في الحديث (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: (ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن).[٦١] وصرح الحنفية والشافعية بأن الغاية الانقطاع، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.[٦٢]

عند المالكية بين معتادة الجفوف، ومعتادة القصة، ومعتادة القصة مع الجفوف. فمعتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا، لا تنتظر الجفوف وإذا رأت الجفوف أولا، لا تنتظر القصة. وأما معتادة القصة فقط، أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف أولا، ندب لها

---

[٦٠] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**،ج ١ ص ٣٢

[٦١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، (الطبعة: الأولى; دار طوق النجاة) ص ٧١

[٦٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص ٣١٠

انتظار القصة لآخر الوقت المختار. وإن رأت القصة أولا فلا تنتظر شيئا بعد ذلك. فالقصة أبلغ لمعتادتها، ولمعتادتها مع الجفوف أيضا[٦٣]

أما ظهور الاستحاضة تثبت بمرة جزما، ولا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر[٦٤] وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال أحدها: أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يوما أو أقل عند جمهور أهل العلم.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره. فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

---

[٦٣] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٧١

[٦٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٤٥

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر. وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن المستحاضة. وقد ذكرها صاحب البلوغ: الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى: المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعا.[٦٥]

إن معرفة انقطاع الحيض برؤية بياض خالص أن تستدخل الخرقة النظيفة أو القطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا،[٦٦] والحائض: فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضا ثم الاستحاضة: فهي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضا، ونرى حالها على أربعة أقسام:

١) أن تكون مميزة ٣) أن تكون صاحبة تمييز وعادة

٢) أن تكون معتادة ٤) أن لا يكون لها تمييز ولا عادة.[٦٧]

---

[٦٥] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**. ص ٢٢٣

[٦٦] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (الطبعة السابعة; الرياض: دار الفلق) ض ٤٢

[٦٧] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير**، ج (الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، بيروت – لبنان؛ دار الكتب العلمية) ص ٣٩٠

الباب الثالث

معرفة الصفرة و الكدرة في الفقه الإسلامي

قد سبق البيان عن الحيض وغيره كي نستطيع أن نفهم جيدا، كتبت الباحثة في الباب السابق عن الحيض وما يتعلق به التي تستحق للنساء للحصول على العبادات، ولا تكون العبادة الصحيحة إلا بالطهر. فهنا أتت الباحثة في هذا الباب بيانا عن حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده مع ذكر الصور ما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: تعريف الصفرة و الكدرة

الصفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء: أي دم أصفر[٦٨] قيل هي كالصديد يعلوه اصفرار.[٦٩] والكدرة بضم الكاف وسكون الدال: أي دم أسود،[٧٠] خرج بنفسه أي المذكور من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أي لا بسبب فصل مخرج دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجم والطعن والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج

---

[٦٨] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٥

[٦٩] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ) ص ٤٢٦

[٧٠] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

بأكل أو شرب شيء فلا يعتبر في العدة والاستبراء على الظاهر قاله المنوفي[٧١] قيل أن لونه كلون الماء الكدر[٧٢] أو الصديد[٧٣] وليس على ألوان الدماء.[٧٤]

قال الشيخ بن العثيمن: الصُّفرة والكُدرة سائلان يخرجان من المرأة، أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعد الحيض. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في زمن العادةِ حيضٌ، والصُّفرة: ماءٌ أصفر كماء الجُروح، والكُدرة: ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء كالعَلَقة، فهو كالصَّديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.[٧٥] لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا).[٧٦]

الفصل الثاني: حالات الصفرة و الكدرة

الصفرة والكدرة لهما حالات وسيكون التوضيح في خمسة المباحث كالآت:

---

[٧١] محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

[٧٢] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ص ١٥٠

[٧٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج ١٨ (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤—١٤٢٧هـ) ص ٢٩٥

[٧٤] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[٧٥] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج ١ (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ) ص ٤٩٩

[٧٦] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ج ١ (صيدا — بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

المبحث الأول: أن تكون الصفرة و الكدرة قبل العادة للحيض متصلة به

إذا كانت الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض يصلان الوقت الحيض، وللفقهاء اختلفوا في حكمها على القولين:

القول الأول: إن الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به حيض، وهذا قول لبعض الحنفية أنها حيض على الإطلاق من غير العجائز ومنهن إن كانت مدة الوضع على الكرسف (قريبة)،[٧٧] والقول المشهور عند مذهب مالك أنهما حيض مطلقاً،[٧٨] وأصح الأوجه عند الشافعية إذا كان في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً أكثر الحيض عندهم،[٧٩] ورواية عن أحمد إن تكرر منها، والقول بأنهما حيض قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.[٨٠]

ومن القرآن قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ

---

[٧٧] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[٧٨] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[٧٩] أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م) ص ٣٩٩

[٨٠] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩ (محمد بن سعد الشويعر) ص ١١٦

اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٨١] أن الصفرة والكدرة حيض لشمول الأذى في الآية لهما.[٨٢]

ومن السنة ما رواه ابن أبي شيبة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت: كنا في حجرها: أي في حجر أسماء بنت أبي بكر مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً).[٨٣] إذا رؤيت الصفرة أو الكدرة بعد الطهر وانقطاع الدم فإنها لا تكون حيضاً ولو تكررت، بخلاف ما إذا رأتها متصلاً بالدم وتكرر فهذا كله في حق المعتادة.[٨٤]

أما القول الثاني: أن الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به ليستا بحيض مطلقا، وهذا قول جمهور من مذهب الحنيفة،[٨٥] وأيضا مذهب المالكية،[٨٦] ومن

---

[٨١] سورة البقرة : ١٢٢

[٨٢] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج ١ (د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م) ص ٤٠٠

[٨٣] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، رقم ١٥٩٣ ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٤٩٧

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

[٨٤] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٢ (الطبعة الأولى ؛ المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م) ص ١٢٨

[٨٥] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ص ١٨٢

[٨٦] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

الشافعية،[٨٧] و عند مذهب الحنابلة،[٨٨] وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين رحمهم الله.

وفي سنة النبي: ما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)،[٨٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لون دم الحيض وأنه أسود، وأمرها بأن تمسك عن الصلاة إذا رأته، وأما إذا رأت غيره فتتوضأ وتصلي، والصفرة والكدرة ليستا دماً أسود فلا تكونان حيضاً.[٩٠]

المبحث الثاني: أن تكون الصفرة و الكدرة قبل العادة للحيض غير متصلة به

قد اختلف الفقهاء في حكمهما على أقوال، إذا كانت الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض غير متصلة به:

---

[٨٧] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٤٠

[٨٨] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[٨٩] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**،كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، رقم ٣٠٤، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٢

[٩٠] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٨٤

القول الأول: أن الصفرة والكدرة حيض مطلق، وهو قول لبعض الحنفية أنها حيض مطلقاً من غير العجائز،[٩١] ومذهب مالك في المشهور،[٩٢] وأصح الأوجه من الشافعية إذا كان في زمن الإمكان،[٩٣] ورواية عن أحمد إن تكرر منها.[٩٤] والحجة بما سبق بيانه في القول الثاني من المبحث الأول ، ومن بعض الحنفية أن الصفرة و الكدرة حيض مطلقاً من غير العجائز، لأن رحم العجوز يكون منتناً فيتغير الماء فيه لطول المكث.[٩٥]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٩١] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[٩٢] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[٩٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٨٤

[٩٤] إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص ٢٥٤

[٩٥] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

القول الثاني: الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً، والقول مذهب جمهور الحنفية،[٩٦] ومذهب المالكية،[٩٧] وقول عند الشافعية،[٩٨] ووجه عند الحنابلة،[٩٩] وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين،[١٠٠] والشيخ ابن جبرين[١٠١] رحمهم الله.

واستدل بآية الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[١٠٢] أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض وزمنها حيض لدخولهما في عموم النص.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [١٠٣] فإن ظاهر الحديث لو رأته المرأة بعد العادة والطهر لا تعتبر حيضا، وأيضا قالت أم عطية:

---

[٩٦] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[٩٧] شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ص ٣٦٤

[٩٨] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٤٠

[٩٩] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٠٠] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **رسالة في الدماء الطبيعية للنساء**، (الطبعة الأولى؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢١هـ) ص ٢٠

[١٠١] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ص ٣٤

[١٠٢] سورة البقرة: ١٢٢

[١٠٣] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

(كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)[١٠٤] الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر، فلا تلتفت ولا تعتبر أحكام دم الحيض بعد الطهر بظاهر الحديث، أما قبله وفي أثناء الحيض فلها حكم دم الحيض بمفهوم الدلالة ، والحديث له حكم المرفوع حيث قال: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره.[١٠٥]

المبحث الثالث: أن تكون الصفرة و الكدرة في أثناء المعتادة للحيض

الصفرة والكدرة قبل يصلان إلى زمن الحيض، فاختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الصفرة و الكدرة في أثناء المدة المعتادة للحيض حيض، وهو المذهب من الحنفية،[١٠٦] والمالكية،[١٠٧] والحنابلة،[١٠٨] وهو اختيار الشيخ ابن باز،[١٠٩]

---

[١٠٤] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، باب في المرأة ترى الكدرة، رقم ٣٠٧، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

[١٠٥] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ) ص ٤٢٦

[١٠٦] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٠٧] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[١٠٨] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٦

[١٠٩] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩، ص ١١٦

والشيخ ابن عثيمن،[١١٠] والشيخ ابن جرين[١١١] رحمهم الله.

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾[١١٢] أن الصفرة والكدرة في زمن أيام الحيض (أذى) لدخولهما في عموم النص.

وفي السنة: عن عائشة رضي الله عنها: (كانت النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).[١١٣] والحديث ذكر أنهما بعد الطهر ليستا بحيض منطوقاً، ومفهومه أنهما من الحيض في أثناء فترة الحيض، وأثر علقمة مفهومه أن ما قبل انقطاع السائل الملون يكون حيضاً، وهذا أعمُّ من الحديث السابق، فالأسود والأحمر والأصفر والكَدِر إن كان في أثناء فترة الحيض فهو حيض، وما دامت الأحاديث تذكر أن دم الحيض له هذه الألوان.[١١٤]

---

[١١٠] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **فتاوى أركان الإسلام**، (الطبعة الأولى؛ الرياض– الرياض ١٤٢٤ هـ) ص ٢٥٨

[١١١] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، ج ٦٣، ص ٣٤

[١١٢] سورة البقرة: ٢٢٢

[١١٣] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

[١١٤] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

و أيضا ما رواه أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)[١١٥] الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية علامتي الطهر، فلا تعد ولا تأخذ أحكام دم الحيض بعد الطهر بمنطوق الحديث، أما قبله وفي أثناء الحيض فلها حكم دم الحيض بدلالة مفهوم الحديث، والحديث له حكم المرفوع حيث قال: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره.[١١٦]

كما أن القيد في الأثر (بعد الطهر شيئاً) يدل على أنه قبل الطهر حيض يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض إذ من القواعد الفقهية: (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)[١١٧] أما بعد الطهر فقد انفصل وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذًى﴾[١١٨] كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة فلا يكون له حكم الحيض.[١١٩]

---

[١١٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، باب في المرأة ترى الكدرة، رقم ٣٠٧، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

[١١٦] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ) ص ٤٢٦

[١١٧] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد لابن رجب**، باب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة، ج ١ (د؛ط، دار الكتب العلمية) ص ٢٩٨

[١١٨] سورة البقرة: ٢٢٢

[١١٩] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج ١، (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ) ص ٥٠٠

القول الثاني: أن الكدرة في أول أيام الحيض ليست بحيض وفي آخره حيض، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية لا تكون الكدرة حيضا إذا رأتها في أول الأيام،[١٢٠] وذكر ذلك بعض الشافعية في بعض الأوجه عندهم.[١٢١]

والستدل بحديث عائشة: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا)،[١٢٢] ولم يرد الأثر أنهن كن يبعثن بذلك في أول أيام الحيض استصحاباً للأصل وهو الطهارة، فهذا دليل على أنها لا تعتبر حيضاً إلا في آخر أيام الحيض.[١٢٣]

والقاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزول بالشك)[١٢٤] و (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فالذي يثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً ونفياً يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يُغيره،[١٢٥] فالأصل في المرأة وهو الطهارة ولا تخرج عنه إلا بيقين وهو رؤية دم الحيض، أما الصفرة والكدرة فليستا بحيض متيقن فلا تثبت بهما أحكام الحيض، أما في آخر الأيام فإن الأصل بقاء الحيض ولا تخرج عنه إلا بيقين وهو رؤية

---

[١٢٠] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٢١] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٢ (دار الفكر) ص ٣٨٨

[١٢٢] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

[١٢٣] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٦٢

[١٢٤] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار القلم ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤م) ص ٣٥٤

[١٢٥] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار القلم ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤م) ص ٤٥٣

علامة الطهر الصحيح، إلا إذا كانت المرأة تستحاض فتعامل معاملة المستحاضة، فالمشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه،[١٢٦] والتمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع.

الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي فيه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً.[١٢٧] أجيب عن هذا التعليل بأن هذا التعبير غير مبني على دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وليس مبنياً على قول طبيب، إنما هو رأي محض فلا يقبل.

القول الثالث: أنهما في أيام العادة حيض وبعدها حيض إن تكرر وإلا فلا، وهذا عن الإمام أحمد.[١٢٨]

والحجة بما ورد عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة

---

[١٢٦] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق للقرافي**، ج ١ (د.ط؛ عالم الكتب) ص ١١١

[١٢٧] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية) ص ١٤٨

[١٢٨] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **شرح عمدة الفقه**، كتاب الطهارة والحج، ج ١ (الطبعة الأولى؛ الرياض – مكتبة العبيكان، ١٤١٣) ص ٥٠٧

اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً).[١٢٩]

أن حديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما أولى من قول أسماء رضي الله عنها، وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأخبار فقال: يحمل حديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما على أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء رضي الله عنها فيما إذ تكرر ويكون في ذلك جمعاً للأخبار.

القول الرابع: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض على الإطلاق، وهو قول ابن حزم وقول عند المالكية. واستدل بقول الذي سبق بيانه أنهما ليست بحيض مطلقاً.[١٣٠] ثم يترجح بالقول أن الصفرة والكدرة في أثناء الحيض حيض؛ لقوة أدلته وللإجابة عما استدل به المخالفون.[١٣١]

المبحث الرابع: أن تكون الصفرة والكدرة في نهاية الحيض

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر على أربعة أقوال:

---

[١٢٩] لبيهقي، **السنن الكبرى**، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، رقم ١٤٨٩ ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص ٣٣٥

[١٣٠] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[١٣١] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٦٥

القول الأول: أن الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر حيض، وهذا المذهب عند الحنفية،[١٣٢] والمالكية،[١٣٣] والشافعية،[١٣٤] والحنابلة،[١٣٥] وهو اختيار الشيخ ابن باز،[١٣٦] والشيخ ابن عثيمين،[١٣٧] والشيخ ابن جبرين[١٣٨] رحمهم الله تعالى. وسبق ذكرها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة في المدة المعتادة للحيض حيض.

القول الثاني: أنهما ليستا بحيض مطلقاً وهذا قول المالكية أنها لغو،[١٣٩] ووجه المذهب من الحنابلة.[١٤٠]

---

[١٣٢] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٣٣] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

[١٣٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ١٥٢

[١٣٥] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٣٦] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩، ص ١١٦

[١٣٧] شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ص ٣٦٥

[١٣٨] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٤٠

[١٣٩] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٤

[١٤٠] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

أدلة هذا القول: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا. لقد سبق ذكرها و يترجح بقول الذي بأنهما في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر حيض لقوة أدلته، وللإجابة عما اعتمد به المخالفون.

المبحث الخامس: أن تكون الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن

آراء الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن على أقوال:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة حيض مطلق، وهذا المشهور عند مذهب مالك،[١٤١] وأصح الأوجه من الشافعية إذا كان في زمن الإمكان وهو إلى خمسة عشر يوما تماما،[١٤٢] ويضاف لأن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان أنه حيض.[١٤٣]

القول الثاني: أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن ليستا حيضاً وهذا قول مذهب الحنفية،[١٤٤] ووجه عند المالكية،[١٤٥] وقول عند الشافعية،[١٤٦] وهو الصحيح من

---

[١٤١] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[١٤٢] أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م) ص ٣٩٩

[١٤٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٨٤

[١٤٤] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٤٥] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

[١٤٦] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ١٥٢

مذهب الحنابلة،[١٤٧] واختاره الشيخ ابن باز،[١٤٨] والشيخ ابن عثيمين،[١٤٩] والشيخ ابن جبرين.[١٥٠]

أدلة هذا القول: ما رواه أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)،[١٥١] الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية، لا يأخذ حكم الحيض لأنهما ليستا على لون الدم.[١٥٢]

القول الثالث: أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن إن كانت مسبوقة بدم قوي ولو لطخة فهي حيض وإلا فلا، واتجه الشافعية بهذا القول.[١٥٣]

بأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي فيه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر

---

[١٤٧] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٤٨] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩، ص ١١٦

[١٤٩] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل**، ج ١١ (الطبعة الأخيرة؛ دار الوطن – دار الثريا ١٤١٣ هـ) ص ٢٨١

[١٥٠] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، ج ٦٣ (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ص ٣٤

[١٥١] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

[١٥٢] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٧١

[١٥٣] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ–١٩٩١م) ص ١٥٢

إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً. [١٥٤] أن هذا العبارة غير مبني على دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وليس مبنياً على قول طبيب، إنما هو رأي محض فلا يقبل. [١٥٥]

القول الرابع: أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن حيض إن تكررت، وهذا رواية عن الإمام أحمد أنهما بعد أيام العادة حيض إن تكرر منها. [١٥٦]

وجه الترجيح بالقول أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن ليست بحيض، لقوة أدلته وأيضا حديث أم عطية رضي الله عنها فهو نص في عدم الاعتداد بهما بعد رؤية الطهر. [١٥٧]

الفصل الثالث: حكم الصفرة و الكدرة قبل الطهر وبعده في الفقه الإسلامي

بناء على الوارد في الفصل السابق، ذكرت المعلومات المهمة عن الأحكام الحائضات وما يتعلق بها في الإسلام على الأدلة من القرآن والسنة وإجماع العلماء.

---

[١٥٤] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (الطبعة الأولى: بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية) ص ١٤٨

[١٥٥] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٧١

[١٥٦] إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص ٢٥٤

[١٥٧] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٧١

المبحث الأول: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض و قبل رؤية الطهر

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمهما على قولين:

الرأي الأول: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر حيض، وهذا المذهب عند الحنفية،[١٥٨] والمالكية،[١٥٩] والشافعية،[١٦٠] والحنابلة،[١٦١] وهو اختيار الشيخ ابن باز،[١٦٢] والشيخ ابن عثيمين،[١٦٣] والشيخ ابن جبرين[١٦٤] رحمهم الله تعالى

قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ﴾[١٦٥] وفي السنن: بحديث عائشة قالت: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [١٦٦] أيضا أم عطية تقول: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)[١٦٧]

---

[١٥٨] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٥٩] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

[١٦٠] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ١٥٢

[١٦١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٦٢] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩، ص ١١٦

[١٦٣] شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) ص ٣٦٥

[١٦٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأخيرة; بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص ٣٤٠

[١٦٥] سورة البقرة: ١٢٢

[١٦٦] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

[١٦٧] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، باب في المرأة ترى الكدرة، رقم ٣٠٧، ج ١ (صيدا — بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

الرأي الثاني: أنهما ليستا بحيض مطلقاً وهذا قول المالكية: [١٦٨] وأقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا في أوله أو في آخره،[١٦٩] ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر،[١٧٠] ووجه المذهب من الحنابلة.[١٧١] وإذا رأت صفرة وكدرة بعد زمن العادة فليست قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض (يعني في أيام العادة) وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وحكى الشيخ تقي الدين وجها أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا.[١٧٢]

الراجح: لا تعد ولا تأخذ أحكام دم الحيض بعد الطهر بظاهر الحديث، أما قبله وفي أثناء الحيض فلها حكم دم الحيض بمفهوم الدلائل، والحديث له حكم المرفوع

---

[١٦٨] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٤

[١٦٩] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت – دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) ص ٣٧٣

[١٧٠] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج ١ (د.ط؛ دار المعارف) ص ٢٠٧

[١٧١] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٧٢] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار إحياء التراث العربي) ص ٣٧٦

حيث قال: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره.[١٧٣]

فيثبت له أحكام الحيض (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)[١٧٤] والحجة بحديث عائشة أيضا: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا)،[١٧٥] فهذا دليل على أنها لا تعتبر حيضاً إلا في آخر أيام الحيض.[١٧٦]

فالقاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشك)[١٧٧] و (الأصل بقاء ما كان على ما كان) فالذي يثبت على حال في الزمان الماضي ولا يتغير ما لم يوجد دليل يُغيره،[١٧٨] فالأصل وهو الطهارة ولا تخرج عنه إلا بخلافه.[١٧٩]

المبحث الثاني: الصفرة والكدرة بعد الطهر ورؤية علامته

اختلف الفقهاء في حكمهما بعد الطهر:

---

[١٧٣] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١ (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ) ص ٤٢٦

[١٧٤] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **القواعد لابن رجب**، باب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة، ج ١ (د؛ط، دار الكتب العلمية) ص ٢٩٨

[١٧٥] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ٢٣١

[١٧٦] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٦٢

[١٧٧] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار القلم ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤م) ص ٣٥٤

[١٧٨] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، (الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار القلم ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤م) ص ٤٥٣

[١٧٩] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق للقرافي**، ج ١ (د.ط؛ عالم الكتب) ص ١١١

الرأي الأول: الصفرة والكدرة حيض مطلق، وهذا المشهور عند مذهب مالك،[١٨٠] وأصح الأوجه من الشافعية إذا كان في زمن الإمكان وهو إلى خمسة عشر يوما تماما،[١٨١] ويضاف لأن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان أنه حيض.[١٨٢]

الرأي الثاني: الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن ليستا حيضاً وهذا قول مذهب الحنفية،[١٨٣] ووجه عند المالكية،[١٨٤] وقول عند الشافعية،[١٨٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[١٨٦] واختاره الشيخ تقي الدين،[١٨٧] والشيخ ابن باز،[١٨٨] والشيخ ابن عثيمين.[١٨٩]

---

[١٨٠] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج ١ (د.ط؛ دار الفكر) ص ١٦٧

[١٨١] أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م) ص ٣٩٩

[١٨٢] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٢٨٤

[١٨٣] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي) ص ٢٠٢

[١٨٤] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ص ١٦٦

[١٨٥] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ١٥٢

[١٨٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج ١ (د.ط؛ دار الكتب العلمية) ص ٢١٣

[١٨٧] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج ١ (الطبعة الثانية؛ دار إحياء التراث العربي) ص ٣٧٦

[١٨٨] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع **فتاوى عبد العزيز بن باز**، ج ٢٩، ص ١١٦

[١٨٩] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **اللقاء الشهري**، ج ٣٦، ص ٢٢

واستدل بهذا القول أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)،[١٩٠] الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية، لا يأخذ حكم الحيض لأنهما ليستا على لون الدم.[١٩١]

الرأي الثالث: أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن إن كانت مسبوقة بدم قوي ولو لطخة فهي حيض وإلا فلا، واتجه الشافعية بهذا القول.[١٩٢]

الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي فيه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً.[١٩٣]

---

[١٩٠] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ج ١ (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية) ص ٨٣

[١٩١] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٧١

[١٩٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١ (الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م) ص ١٥٢

[١٩٣] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية) ص ١٤٨

الرأي الرابع: أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن حيض إن تكررت، وهذا رواية عن الإمام أحمد أنهما بعد أيام العادة حيض إن تكرر منها.[١٩٤]

الراجح: الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض ليست بحيض، لقوة أدلته من حديث أم عطية فهو يدل على عدم الاعتداد بهما بعد رؤية الطهر. [١٩٥]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[١٩٤] إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ص ٢٥٤

[١٩٥] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، **دراسة فقهية طبية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية) ص ٤٧١

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

أن حكم الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده على حولين وهو:

١) الصفرة والكدرة قبل نزول دم الحيض لا تكون حيضاً

عرف الفقهاء أن بداية الحيض يكون بنزول الدم يرخيه الرحم أي يسيل قبل نزول الدم لا يكون حيضاً، وإذا أحست المرأة بأعراض الحيض إما الآلام في أسفل البطن أو غيره ثم نزلت معها الكدرة والصفرة فلا تلتفت حيضاً حتى ترى الدم بالتباع حدث أم عطية، فالأصل في المرأة الطهارة وهي اليقين فتبقى يقينا عليها حتى جاء يخلافها، وما قبله من صفرة وكدرة لا تدخل في الحساب.

٢) الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تكون حيضاً

الصفرة والكدرة بعد رؤية علامتي الطهر إما بالجفاف أو القصة البيضاء لا تلتفت بهما، بحديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) فهي الحجة القوية بعد الطهر.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أرادت الباحثة تقديم بعض الإقتراحات يتعلق بالموضع رجاء أن يكون هذا البحث مفيدا للباحثة ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي فيما يلي:

١) هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بالموضوع لأنه يبحث المسألة الولسعة عند النساء، ولا كمال ولا جمال ولكن قد سعيت الباحثة بقدر الاستطاع في إطلاع البحث.

٢) على المجتمع الإسلامي أن أن يعرف ويفهم أحكام الحيض خاصة في المسألة المتعلقة بالصفرة والكدرة

٣) على الزوج الذي أراد الزواج أن يهتم جيدا عن الحيض لزوجته لاسيما للنساء عليها تدرس لم تفهم حتى فهما جيدا. لأن الله قد يجعله عليها، ولا يجوز أن تنصرف عن الحيض.

٤) أسأل الله هذا البحث ينفع للجميع من يستفيد وينتفع به هذا البحث والحمد لله رب العالمين وصلاة الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، أبو إسحاق، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، محمد بن سعد الشويعر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. شرح عمدة الفقه، كتاب الطهارة والحج، الطبعة الأولى؛ الرياض - مكتبة العبيكان، ١٤١٣

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. القواعد لابن رجب، باب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة، د؛ط، دار الكتب العلمية

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية

أبو القاسم، عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، الغرناطي، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية

الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من ١٤٠٤/١٤٢٧هـ

الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري أبو المعالي. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الطبعة الأولى؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، بيروت – لبنان؛ دار الكتب العلمية

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط؛ دار الكتب االعلمية

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى، الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، الطبعة الأولى: بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٧٠٠-٧٧٤هـ

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى: بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة الأولى: بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

السقاف، عبد القادر، الإبانة والإفاضة، الطبعة الثالثة

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط؛ دار الكتاب الإسلامي

الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩م

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الفكر

شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط، د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس. الفروق للقرافي، د.ط؛ عالم الكتب

الشيخ الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة؛ دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

الضحاك، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، د.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الأولى: بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الأولى: بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، الطبعة الأولى: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل، الطبعة الأخيرة: دار الوطن/ دار الثريا ١٤١٣ هـ

العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ) ص ٤٩٩

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة السابعة؛ الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩هـ

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، ب.ط؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية

القول المختار في الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم، ثم ارتجاعه ٢٠٢٢/١/١٢ https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١١٧٥٠٢/٢٠٢٢/١/١٢

لحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط؛ دار الفكر

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الحاوي الكبير، الطبعة الأولى؛ بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ–١٩٩٩م

محمد المطلق، نورة بنت عبد الله. دراسة فقهية طبية، الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية

محمد عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط؛ دار الفكر

محمد عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط؛ بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م

المربي، المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، الطبعة الأولى، الرياض: دار التوحيد، دار أهل السنة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

المطلق، نورة بنت عبد الله بن محمد، دراسة فقهية طبية، الرياض: جامعة الإمام محمد بي سعود الإسلامية

المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبنان: دار المعرفة بيروت

الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة؛ دمشق، دار القلم ١٤١٤ هـ— ١٩٩م

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي لخراساني، السنن الكبرى للنسائي، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين، الطبعة الثالثة؛ بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ-١٩٩١م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، الطبعة الثانية: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م

الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٤/١٤٢٧هـ

الشعر

قد تمت بحمد الله تعالى الشكر لله على تعليم اساتذي لي

أخاف البلداء يعدي في حياتي به لاجهة ولاهمة في الحياة

ياليت الوقت وعمري يفهماني أريد التعلم معهم الى آخري

فيا أنت الّتي أصابكِ الهَمَ في الحبّ اشتغلي نفسك بالكتب وتعظيم المعلمين

وكم من فتاة لا مبالة في حيضها فصارت غفلة في أحكامه

وكم من فتاة لا تتعمق في أحكامه فصارت الشك في عباداتها

لما تشكين على الرغم في الدراسة عنه فكثير منهم يريدون أن يكونوا في مكاننا

لكنهم لا يستطيعون بذلك فاشكري عم تقدر الله لك

فاجتهدي لأن العلم لا يأتي الا بالجهد والتعب

باب الحيض أصعب من أبواب الفقه لقد درس الإمام أحمد تسع سنين لتعلمه وضبطه

فاستحي على مقام الإمام أحمد بن حنبل من أننا أكثر الشكوى وقلة تعلمه

يا فتاة إن الراحة والسعادة مع المعلمين يشغلوني لأفهم الكتب بأسلوبها

أوصيك بألاتتركي الدعاء إلى الله عز وجل لأن رضاه أعظم النعمة من كل النعم

فلا تنسي ان تحافظي أخلاقك لأنها المفضل من أنواع العبادات

اكرمي الناس كأنك لم تعرفي شيئا لأن من حفظت نفسها حفظ قلبها

كتبت الباحثة الشعر في تاريخ ٨ رجب ١٤٤٥ هـ | ٢١ يناير ٢٠٢٤ م

ولدت في سمارينداء كاليمانتان الشرقية

ترجمة الباحثة

ليا إمي هرليندا، ولدت في سمارينداكاليمانتان الشرقية ٣٠ مارس ١٩٩٩، من الأب إسران والأم ميسني أرواتي.

. بدأت الدراسة في مدرسة الابتدائية مجاهدين سنة ٢٠٠٦م وتخرجت منها في سنة ٢٠١١م، ثم واصلت دراستها في معهد الحسنى سنة ٢٠١١م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٤م.

ثم التحقت بالمدرسة الثانوية الحكومية الأولى سمارينداسنة ٢٠١٤م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٧م. وفي السنة ٢٠١٧م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معد الحسن بن علي سنتين وستة أشهر وتخرجت منها سنة ٢٠٢٠م ونال على شهادة دبلوم اللغة العربية في ذلك المعهد، ثم واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحول الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠٢٠م وتخرجت منها ونالت على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤.

الشعر

قد تمت بحمد الله تعالى — الشكر لله على تعليم اساتذي لي

أخاف البلداء يعدي في حياتي — به لاجهة ولاهمة في الحياة

ياليت الوقت وعمري يفهماني — أريد التعلم معهم الى آخري

فيا أنت الّتي أصابكِ الهَمَ في الحبّ — اشتغلي نفسك بالكتب وتعظيم المعلمين

وكم من فتاة لا مبالة في حيضها — فصارت غفلة في أحكامه

وكم من فتاة لا تتعمق في أحكامه — فصارت الشك في عباداتها

لما تشكين على الرغم في الدراسة عنه — فكثير منهم يريدون أن يكونوا في مكاننا

لكنهم لا يستطيعون بذلك — فاشكري عم تقدر الله لك

فاجتهدي لأن العلم لا يأتي الا بالجهد والتعب

باب الحيض أصعب من أبواب الفقه — لقد درس الإمام أحمد تسع سنين لتعلمه وضبطه

فاستحي على مقام الإمام أحمد بن حنبل — من أننا أكثر الشكوى وقلة تعلمه

يا فتاة إن الراحة والسعادة مع المعلمين — يشغلوني لأفهم الكتب بأسلوبها

أوصيك بألاتتركي الدعاء إلى الله عز وجل — لأن رضاه أعظم النعمة من كل النعم

فلا تنسي ان تحافظي أخلاقك — لأنها المفضل من أنواع العبادات

اكرمي الناس كأنك لم تعرفي شيئا — لأن من حفظت نفسها حفظ قلبها

كتبت الباحثة الشعر في تاريخ ٨ رجب ١٤٤٥ هـ | ٢١ يناير ٢٠٢٤ م

ولدت في سمارينداء كاليمانتان الشرقية

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin N0.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 339/A.2-III/VII/1445/2023
Lamp. :
H a l : Izin Penelitian

09 Muharram 1445 H
27 Juli 2023 M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M
Universitas Muhammadiyah Makassar
di –
Makassar

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 2081/05/AC.6-VIII/VII/44/2023 Tanggal, 27 Juli 2023, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	:	**LIA EMI HERLINDA**
No. Stambuk	:	105 26 11283 20
Fakultas	:	Fakultas Agama Islam
Jurusan	:	Ahwal Syakhsiyah
Pekerjaan	:	Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul:

"HUKUM KEKUNINGAN DAN KERUH SEBELUM DAN SESUDAH SUCI DALAM FIQIH ISLAM"
yang akan dilaksanakan pada tanggal, 31 Juli 2023 s/d 30 September 2023, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala UPT

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM.964 591

Tembusan:
1.Rektor Unismuh Makassar
2.Mahasiswa yang bersangkutan
3 .Arsip

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

Dipindai dengan CamScanner

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar, Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Lia Emi Herlinda

Nim : 105261128320

Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	9 %	10 %
4	Bab 4	5 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 19 Januari 2024

Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Pernerbitan,

Hurshiah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

Dipindai dengan CamScanner

Lia Emi Herlinda 105261128320

BAB I

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 19-Jan-2024 07:14AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273550916
File name: 2.docx (25.88K)
Word count: 1121
Character count: 5310

Dipindai dengan CamScanner

a Emi Herlinda 105261128320 BAB I

ORIGINALITY REPORT

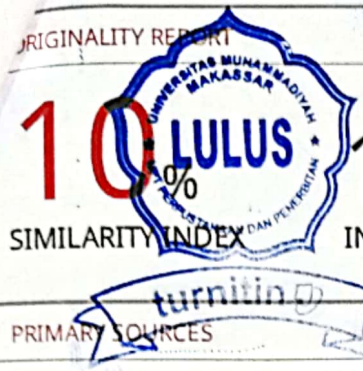

10%	10%	0%	11%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	6%
2	Submitted to Université Mohammed 5- Abu Dhabi Student Paper	2%
3	marebpress.net Internet Source	2%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner

Lia Emi Herlinda 105261128320

BAB II

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 19-Jan-2024 07:16AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273551540
File name: 3.docx (42.22K)
Word count: 2997
Character count: 13140

Dipindai dengan CamScanner

Emi Herlinda 105261128320 BAB II

INALITY REPORT

LULUS

25%	27%	0%	11%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

turnitin

1	w.al-eman.com Internet Source	6%
2	ia-petabox.archive.org Internet Source	4%
3	www-archiv.fdm.uni-hamburg.de Internet Source	3%
4	ia800404.us.archive.org Internet Source	3%
5	www.rabtasunna.com Internet Source	3%
6	shamela.ws Internet Source	2%
7	www.motasem.net Internet Source	2%
8	alminhaji.com Internet Source	2%
9	Submitted to Universiti Sains Islam Malaysia Student Paper	2%

Dipindai dengan CamScanner

Lia Emi Herlinda 105261128320

BAB III

by Tahap Tutup

Submission date: 19-Jan-2024 07:16AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273551801
File name: 3.docx (77.27K)
Word count: 2556
Character count: 12018

Dipindai dengan CamScanner

a Emi Herlinda 105261128320 BAB III

ORIGINALITY REPORT

LULUS

9%	12%	9%	8%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	journals.qou.edu Internet Source	3%
2	islamicbook.ws Internet Source	3%
3	Submitted to Islamic Studies College (Qatar Foundation) Student Paper	2%
4	www.journal.uinjkt.ac.id Internet Source	2%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner

Lia Emi Herlinda 105261128320

BAB IV

by Tahap Tutup

Submission date: 19-Jan-2024 07:17AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273552101
File name: 2.docx (26.53K)
Word count: 1424
Character count: 7309

Dipindai dengan CamScanner

Emi Herlinda 105261128320 BAB IV

ORIGINALITY REPORT

LULUS

5%	12%	9%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

turnitin

PRIMARY SOURCES

1	sulthony.wordpress.com Internet Source	2%
2	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	2%
3	al-maktaba.org Internet Source	2%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner